قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن إنشاء درجة وكيل وزارة مساعد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٨ بربط ميزانية الإقليم المصرى للسنة المالية ١٩٥٨ — ١٩٥٩ ؛

وعلى القرار رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة الصناعة المركزية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتمد فى ميزانية الإقليم المصرى للسنة المالية الحالية ١٩٥٨/١٩٥٩ قسم ٦ (وزارة الصناعة) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) — إنشاء درجة وكيل وزارة مساعد.

وتؤخذ تكاليف هذه الوظيفة من وفور الباب نفسه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٧ يونيه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن وضع الاعتمادات المخصصة للإنشاءات والأبنية فى حساب الأمانات تحت تصرف الإدارات والمؤسسات المكلفة بالدراسة والتنفيذ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تحديد الميزانية العامة فى الإقليم السورى للنصف الأول من عام ١٩٥٨ وللسنة المالية ١٩٥٨ — ١٩٥٩ ؛

وعلى اقتراح رئيس المجلس التنفيذى فى الإقليم السورى ؛

قـــرر :

مادة ١ — يجوز للإدارات والمؤسسات العامة التى يلحظ فى ميزانيتها الحالية وميزانياتها المقبلة اعتمادات مخصصة لإنشاءات وأبنية أن تضع هذه الاعتمادات أو الرصيد غير المصروف منها فى حساب الأمانات لدى الخزينة بموجب أمر صرف إجمالى تحت تصرف الإدارة أو المؤسسة المختصة بالدراسة والتنفيذ لتتولى هذه الإدارة أو المؤسسة عقد النفقات وتصفيتها وصرفها على هذه الاعتمادات لدراسة وتنفيذ المشاريع المخصصة من أجلها حتى بعد انتهاء السنة المالية .

أما النفقات التى سبق عقدها على هذه الاعتمادات فتصفى وتصرف من قبل الإدارة أو المؤسسة المختصة بالدراسة والتنفيذ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار فى الإقليم السورى من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٦ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد/بدر الدين حمدى، مديرا عاما بوزارة الخزانة بالإقليم المصرى .

مادة ٢ — يندب السيد/بدر الدين حمدى، للعمل مديرا عاما لمكتب السيد وزير الخزانة المركزى .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى وزيرى الخزانة المركزى والتنفيذى للإقليم المصرى تنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر